بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما زال الكلام في مطلب المحقق النائيني قدس سره في المقدمة الأولى التي أفاد فيها بأن محذور طلب الجمع بين الضدين إنما يتأتى على فرض الإطلاق، وأما بناءً على الترتب فلا يرد المحذور.

وقد تصدى المحقق الأصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٢٢٦] لعرض مطلب المحقق النائيني قدس سره بنحوٍ أدق والإيراد عليه ؛ فكلامه يتضمن نقطتين، الأولى : تصوير مطلب المحقق النائيني قده، وحاصله : أن المحقق النائيني قده استشهد على أن الترتب لا يؤدي لمحذور طلب الجمع (بأن المكلف لو استطاع الجمع بين المهم المترتب على ترك الأهم وفعل الأهم لم يقعا على صفة المطلوبية)، وهذا الشاهد يمكن أن يكون برهان إنياً ويمكن أن يكون برهان لميا، أما الأول ففحواه : أن عدم وقوعهما على صفة المطلوبية عند الجمع بينهما برهان إني على عدم مطلوبية الجمع، والا فلماذا لم يقعا على صفة المطلوبية مع فرض تحققهما خارجا، وأما الثاني فتقريره : أن المفروض إناطة مطلوبية المهم بعدم الأهم كما هو مقتضى الترتب؛ حيث إن طلب المهم مشروطٌ بعدم فعل الأهم، ولازم ذلك أن فعل الأهم كالعلة لعدم مطلوبية المهم، وبالتالي فوقوعهما على صفة المطلوبية لو جمعا معا مستلزم للجمع بين الشيء وعلة عدمه، وحيث لا يعقل أن يتحقق الشيء مع علة عدمه، فالجمع بين مطلوبية المهم مع علة عدمه ألا وهي فعل الأهم محال، وكون الملزوم محالا مستلزم لاستحالة لازمه وهو مطلوبية الجمع.

وبعبارة أخرى: إن المشكلة ليست في قصور القدرة، بل في أن هذا الفرض مستلزمٌ لأمرٍ محال، وهو أن تجتمع مطلوبية المهم مع تحقق علة عدم المطلوبية. وحيث إن اجتماع مطلوبية المهم مع تحقق عدمها ممتنع، كان ذلك مستلزما لامتناع لازمه وهو طلب الجمع.

ونتيجة البرهانين الإني واللمي ما أفاده بقوله : (إن عدم مطلوبية الجمع الذي هو مقتضى الترتب يستحيل أن يكون مانعا من الترتب، فإن مقتضى الشيء لا يعقل أن يكون مانعا من تأثيره)، أي حيث تبين أنّ الترتب يقتضي عدم طلب الجمع بالبرهانين الإني واللمي فلا يصح ما في بعض كلمات

المنكرين للترتب: (من أن لازم فعلية طلب المهم والأهم في زمن واحد ولو على نحو الترتب هو طلب الجمع المحال، فاستحالة طلب الجمع لعدم القدرة عليه تمنع صحة الترتب وتأثيره).

والوجه في عدم صحة هذا المدعى : أن عدم مطلوبية الجمع هو مقتضى الترتب كما سبق بيانه، وإذا كان هو مقتضى الترتب فيستحيل أن يكون مانعاً من إمكان الترتب ؛ فإن مقتضى الشيء لا يعقل أن يكون مانعاً من تأثيره. مثلا مقتضى النار احتراق الجسم اليابس المقارب لها، فلا يعقل أن يكون الاحتراق مانعاً من تأثير النار؛ ومقتضى الماء عدم احتراق الجسم الرطب بالنار فيستحيل أن يكون عدم الاحتراق مانعا من تأثير الماء فإن هذا خلف، كذلك الأمر في المقام.

فإن محذور طلب الجمع يترتب على الإطلاق في الطلبين، أي: يترتب على العرضية، فإذا صير إلى الطولية بين الطلبين بأن اشترط طلب المهم بترك الأهم التي هي الترتب، فلازم ذلك امتناع مطلوبية الجمع، لأنه من قبيل الجمع بين الشيء وعلة عدمه، فلا يعقل ان تكون النتيجة وهي استحالة مطلوبية الجمع مانعا من المقدمة وهي الترتب.

النقطة الثانية: في تحرير النقد الذي أفاده [النهاية ج٢ ص٢٤٠] عند تعليقه على كلمات المحقق النائيني قدس سره، وبيانه : أن المحقق النائيني قده ذكر أن المحذور وهو طلب الجمع بين الضدين مما يترتب على الإطلاق فإذا رفع اليد عن الإطلاق بالترتب فلا محذور، ولكن هذا الكلام يرد عليه : أنه ما هو المقصود من محذور " طلب الجمع " فإن كان المقصود منه طلب عنوان الجمع – أي طلب المعية بين الفعلين الواجبين في الزمان – فهذا المحذور لا يترتب حتى في فرض إطلاق الطلبين، لان مرجع الإطلاق الى رفض القيود لا جمع القيود، وإن كان المقصود منه طلب " واقع الجمع " أي طلب مالهما المعية الزمانية في المطلوبية " بمعنى فعلية طلبين في آن واحد لضدين فهذا المحذور لا يرتفع حتى بالترتب.

وقد أبان ذلك بقوله: (نعم لازم تعلق الطلبين لا على تقديرٍ – أي: على نحو الإطلاق – هو طلب ما لهما المعية الزمانية في المطلوبية، لا طلب معيتهما في الزمان، ليقال بأنه لا يعقل أن يكون طلب أحدهما – مترتبا على عدم الآخر – طلب معيتهما في الزمان، وبالجملة : طلب فعلين لهما المعية الزمانية بحسب فرض الطالب محقق حتى في الأمرين المترتبين، وطلب معيتهما في الزمان غير لازم حتى في الأمرين المطلقين)، فإنه إذا أطلق المولى الطلبين – المهم والأهم – فمقتضى إطلاقهما أن يجتمعا في الزمان، فتكون مطلوبية كل منهما فعلية عند فعلية الآخر، فيكون بين المطلوبيتين معية في الزمان.

وطلب ما لهما المعية الزمانية في المطلوبية محذورٌ في حد ذاته؛ لأن لازم فعلية الأهم عند فعلية المهم أن يكون المكلف مطلوباً بالمهم والأهم معاً، وهو غير قادر على الإتيان بهما، وغاية ما أفاده المحقق النائيني قده أن الترتب لا يؤدي إلى طلب الجمع، أي: لا يؤدي إلى طلب المعية في الزمان، لكنه يؤدي إلى محذورٍ آخر، وهو طلب ما لهما المعية في الزمان، أي فعلية الطلبين في آنٍ واحد مع عدم قدرة المكلف عليهما. وهذا المحذور واردٌ سواء كان الطلبان مطلقين أم كانا بنحو الترتب؛ لأنه حتى مع الترتب فإن المفروض أن الأهم فعليٌّ عند فعلية المهم، فإن المكلف إذا ترك الأهم صار المهم فعلياً، وفي ظرف فعلية المهم، وهو ظرف ترك الأهم، يكون الأهم أيضاً فعلياً. وفعليتهما في المطلوبية تعني طلب ما لهما المعية الزمانية، وهو محذور طلب واقع الجمع.

وبالجملة: فثمة محذوران:

الأول: محذور طلب المعية في الزمان وهو طلب الجمع، وهذا لا يترتب لا على الإطلاق ولا على الترتب.

والثاني: محذور طلب واقع الجمع، الذي عبر عنه الإصفهاني قده بطلب ما لهما المعية في الزمان، وهذا لا مناص منه، سواءٌ قيل بالإطلاق أم قيل بالترتب، فالمحذور الذي تصدى النائيني لمعالجته، وهو طلب الجمع، لا يتأتى حتى على الإطلاق، فلا حاجة لأن يتصدى لدفعه، بينما المحذور الآخر "وهو طلب واقع الجمع" حاصلٌ حتى على القول بالترتب.

والحمد لله رب العالمين